اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر2001 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير2003

ظهير شريف رقم 1.14.109 صادر في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020) بنشر اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر2001 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير2003؛

وعلى القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية والبروتوكول الإضافي المذكورين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.85 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والبروتوكول الإضافي المذكورين، الموقع بستراسبورغ في 29 يونيو 2018،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقعة ببودابست في 23 نوفمبر2001 والبروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير2003.

وحرر بالدار البيضاء في 21 من رجب 1441 (16 مارس 2020).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 4 بتاريخ 11 رمضان 1441(5 ماي 2020)، ص 102.
- أنظر في هذا العدد نص الاتفاقية باللغة الفرنسية.

ديباجة

إن الدول الأعضاء بمجلس أوروبا وغيرها من الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية؛

أخذاً في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق الوحدة الكبرى بين أعضائه؛

وإعترافاً بقيمة دعم التعاون مع الدول الأخرى أطراف هذه الاتفاقية؛

وإقتناعاً بضرورة الحاجة إلى إتباع سياسة جنائية مشتركة - كمسألة أولوية - تهدف إلى حماية المجتمع ضد الجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال عدة أمور منها: إقرار التشريع الملائم ودعم التعاون الدولي؛

وإدراكاً لعمق التغييرات التي أحدثتها عمليات الترقيم والتقارب وإستمرار عولمة شبكات الكومبيوتر؛

واهتماماً بمخاطر امكانية استخدام شبكات الكومبيوتر والمعلومات الإلكترونية كذلك في ارتكاب جرائم جنائية، وأن الأدلة المتعلقة بمثل هذه الجرائم يمكن تخزينها ونقلها عبر هذه الشبكات؛

وإعترافاً بالحاجة إلى التعاون بين الدول والكيانات الصناعية الخاصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، والحاجة لحماية المصالح المشروعة في استخدام وتطوير تكنولوجيا المعلومات؛

وإيماناً بأن المكافحة الفعالة للجريمة الإلكترونية تستلزم زيادة، وسرعة، وتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

واقتناعاً بأن هذه الاتفاقية لازمة لردع الأعمال الموجهة ضد سرية وسلامة وإتاحة نظم الكومبيوتر، والشبكات، وبيانات الكومبيوتر، وكذلك ضد إساءة استخدام مثل هذه النظم، والشبكات، والبيانات، وذلك بالنص على تجريم مثل هذا السلوك كما هو مبين بهذه الاتفاقية، وإقرار الصلاحيات الكافية من أجل مكافحة فعالة لمثل هذه الجرائم الجنائية، عن طريق تسهيل كشفها، والتحقيق فيها، والمحاكمة بشأنها على المستويين المحلي والدولي، وكذلك عن طريق توفير الترتيبات من أجل تحقيق التعاون الدولي العاجل والموثوق به؛

وحرصاً من جانبها على ضرورة ضمان وجود توازن ملائم بين مصالح تنفيذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية كما هو منصوص عليه في اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدات الدولية الأخرى واجبة التطبيق بشأن حقوق الإنسان التي تؤكد على حق كل فرد في التعبير عن رأيه دون أي تدخل، وكذلك الحق في حرية التعبير - بما في ذلك حرية البحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار في شتى المجالات، بغض النظر عن الحدود والحقوق المتعلقة بإحترام الخصوصية؛

وحرصاً من جانبها كذلك على حق حماية البيانات الشخصية، مثلما تم التباحث بشأن ذلك - على سبيل المثال - بموجب إتفاقية مجلس أوروبا لعام 1981 بشأن حماية الأفراد عند المعالجة الآلية للبيانات الشخصية؛

وإهتماماً من جانبها باتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن أسوأ صور عمل الأطفال؛

وأخذاً في الاعتبار اتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي، وكذلك المعاهدات المماثلة القائمة فيما بين الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول الأخرى، وتركيزا من جانبها على أن الاتفاقية الحالية الغرض منها إستكمال تلك الاتفاقيات من أجل جعل التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الخاصة بنظم وبيانات الكومبيوتر أكثر فعالية، والتمكين من جمع أدلة الجرائم الجنائية التي تمت في شكل إلكتروني؛

وترحيباً من جانبها بالتطورات الأخيرة التي تدفع بالتفاهم والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية - بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، والإتحاد الأوروبي، ومجموعة الدول الصناعية الثمانية؛

وإحياءً لتوصيات لجنة الوزراء رقم [R (85) 10] الخاصة بالتطبيق العملي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالإنابة القضائية بشأن اعتراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، ورقم [R (88) 2] بشأن القرصنة في مجال حقوق النشر التأليف والحقوق المجاورة، ورقم [R (87) (15)] التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في قطاع الشرطة، ورقم [R (95) 4] بشأن حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات، وتشير بصفة خاصة للخدمات التليفونية، وكذلك رقم [R (89) 9] بشأن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر التي تقدم الإرشادات للهيئات التشريعية الوطنية فيما يتعلق بتعريف جرائم معينه تتعلق بالكومبيوتر، ورقم [R (95) 13] التي تتعلق بمشكلات قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات؛

وبعد النظر في القرار رقم (1) الذي أقره وزراء العدل الأوروبيون في مؤتمرهم الواحد والعشرين (براغ - 10، 11 يونيو 1997) الذي أوصى بقيام لجنة الوزراء بدعم العمل الخاص بالجريمة الإلكترونية والذي تتولى اللجنة الأوروبية القيام به وتنفيذه فيما يتعلق بالمشكلات الخاصة بالجريمة وذلك لجعل نصوص القوانين الجنائية المحلية أكثر قربا من بعضها البعض، والتمكن من استخدام الوسائل الفعالة للتحقيق والبحث في مثل هذه الجرائم، وكذلك القرار رقم (3) الذي أقره المؤتمر الثاني لوزراء العدل الأوروبيين (لندن - 8، 9 يونيو 2000) الذي شجع أطراف المفاوضات على متابعة جهودهم بغرض إيجاد الحلول الملائمة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من الدول أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وأقر بضرورة الحاجة إلى منظومة تعاون

دولي تتسم بالمرونة والفعالية وتأخذ على عاتقها - على نحو ملائم - النصوص المحددة بشأن مكافحة الجريمة الإلكترونية؛

وبعد النظر كذلك في خطة العمل التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء بمجلس أوروبا بمناسبة عقد القمة الثانية لهم (ستراسبورج - 10، 11 أكتوبر 1997) لإيجاد استجابات مشتركة لتطوير تكنولوجيا المعلومات الحديثة وفقا لمعايير وقيم مجلس أوروبا،

قد اتفقت على ما يلي:

القسم الأول: استخدام المصطلحات:

المادة 1 - تعريفات:

لأغراض هذه الإتفاقية:

أ. يُقصد ب " منظومة الكومبيوتر " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المتعلقة ببعضها البعض، ويقوم واحد منها أو أكثر، تبعاً لبرنامج، بعمل معالجة آليه للبيانات؛

ب. يُقصد ب " بيانات الكومبيوتر " أية عمليات عرض للحقائق أو المعلومات أو المفاهيم في قالب مناسب لعملية معالجة داخل منظومة الكومبيوتر، بما في ذلك برنامج مناسب لجعل منظومة كومبيوتر تؤدى وظائفها؛

ج.يُقصد ب " مُقدم الخدمة "

1) أي كيان عام أو خاص يقدم لمستخدمى الخدمة الخاصة به القدرة على الإتصال عن طريق منظومة كومبيوتر.

2) وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين بيانات الكومبيوتر نيابة عن خدمة الإتصالات المذكورة أو مستخدمي هذه الخدمة؛

د. يُقصد ب" بيانات المرور" أي بيانات كومبيوتر متعلقة بإتصال عن طريق منظومة كومبيوتر والتي تنشأ عن منظومة كومبيوتر تشكل جزءاً في سلسلة الإتصالات، توضح مصدر الإتصال، والوجهة المرسلة إليها، والطريق الذي تسلكه، ووقت وتاريخ، وحجم، ومدة، ونوع الخدمة المذكورة.

القسم الثاني: التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني:

الباب الأول: القانون الجنائي الموضوعي.

الفصل الأول: الجرائم التي تمس خصوصية وتجانس وتوافر بيانات الكومبيوتر ومنظوماته.

المادة 2- الدخول الغير المشروع:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، وبغير حق: الدخول على كامل أو على جزء من منظومة كومبيوتر. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات كومبيوتر أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة كومبيوتر متصلة بمنظومة كومبيوتر أخرى.

المادة 3- الإعتراض الغير المشروع:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، وبغير حق: الإعتراض بإستخدام وسائل فنية، لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات كومبيوتر إلى أو من أو خلال منظومة كومبيوتر، بما في ذلك ما ينبعث من منظومة كومبيوتر من موجات كهرومغناطيسية تحمل هذه البيانات. يجوز لطرف أن يستلزم أن تُرتكب الجريمة عن طريق مخالفة التدابير الأمنية، بقصد الحصول على بيانات كومبيوتر أو بقصد آخر غير أمين، أو فيما يتعلق بمنظومة كومبيوتر متصلة بمنظومة كومبيوتر أخرى.

المادة 4 - التدخل في البيانات:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق: إتلاف، أو محو، أو إفساد، أو تعديل، أو تدمير بيانات موجودة على كومبيوتر.
2. يجوز لطرف أن يحتفظ بحقه في أن يستلزم أن تتسبب الأفعال الموضحة بالفقرة 1 في ضرر جسيم.

المادة 5 - التدخل الغير المشروع في المنظومة:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً، وبغير حق: الإعاقة الخطيرة لعمل منظومة الكومبيوتر

عن طريق ادخال أو وإرسال، أو إتلاف، أو محو، أو تغيير، أو تبديل، أو تدمير بيانات كومبيوتر.

المادة 6 - إساءة استخدام الأجهزة:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق:

أ. الإنتاج أو البيع، والحصول بغرض الإستخدام، أو الجلب أو التوزيع أو بالأحرى التوفير:

1. لجهاز يشمل برنامج كومبيوتر، صُمم أو طُوع ابتداءاً، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2 - 5؛

2. لكلمة سر خاصة بكومبيوتر، أو كود دخول، أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الدخول على كامل أو جزء من منظومة كومبيوتر، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2 - 5؛ و

ب. الحيازة لإحدى الأشياء المشار إليها بالفقرة أ (1) أو (2) بعالية، بغرض ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أعلاه في المواد من 2 - 5. يجوز لطرف أن يستلزم قانوناً أن تكون حيازة عدد من هذه الأشياء قد تمت لقيام المسؤولية الجنائية.

2. لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها ترتب مسؤولية جنائية طالما أن الإنتاج، أو البيع، أو الحصول بغرض الإستخدام، أو الجلب، أو التوزيع، أو بالأحرى التوفير، أو الحيازة المشار إليها بالفقرة 1 من هذه المادة ليست بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 - 5 من هذه الإتفاقية، كما في حالة إختبار منظومة كومبيوتر أو حمايتها بناء على تصريح يبيح ذلك.

3. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، بشرط ألا يكون هذا التحفظ متعلقاً بعمليات بيع، أو توزيع، أو بالأحرى توفير هذه الأشياء المشار إليها بالفقرتين أ (1)، (2) من هذه المادة.

الفصل الثاني الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر.

المادة 7 - جريمة التزوير المتعلقة بالكومبيوتر:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق: ادخال، أو تبديل، أو محو، أو تدمير بيانات كومبيوتر، ينتج عنها بيانات غير اصلية بقصد استخدامها أو التعويل عليها في أغراض

قانونية كما لو كانت اصلية، بغض النظر عما إذا كانت هذه البيانات مقروءه ومفهومه بشكل مباشر من عدمه. يجوز لطرف أن يشترط وجود نية التدليس، أو قصد غير أمين مشابه لقيام المسؤولية الجنائية.

المادة 8 - جريمة النصب المتعلقة بالكومبيوتر:

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق، وتسببت في الحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق:

أ. أي إدخال، أو تبديل، أو محو، أو تدمير لبيانات كومبيوتر؛

ب. أي تدخل في وظيفة منظومة كومبيوتر، بقصد احتيالي أو غير أمين للحصول وبدون وجه حق، على منفعة اقتصادية لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

الفصل الثالث: الجرائم المتعلقة بالمحتوى.

المادة 9 - الجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة للأطفال:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً، وبغير حق:

أ. إنتاج صور الأطفال الفاضحة بغرض توزيعها عبر منظومة كومبيوتر؛

ب. عرض أو توفير صور الأطفال لفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛

ج. توزيع أو بث صور أطفال لفاضحة عبر منظومة كومبيوتر؛

د. الحصول على صور الأطفال الفاضحة عبر منظومة كومبيوتر لصالح الشخص ذاته أو لصالح الغير.

ه. حيازة صور الأطفال الفاضحة داخل منظومة كومبيوتر أو بوسيط تخزين بيانات كومبيوتر؛

2. لغرض الفقرة 1 بعالية، تشمل عبارة " صور الأطفال الفاضحة " على المواد الفاضحة التي توضح بالصورة:

أ. قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح؛

ب. شخص يبدو أنه قاصر منشغلاً بارتكاب سلوك جنسي صريح؛

ج. صور واقعية تظهر قاصر منشغل بارتكاب سلوك جنسي صريح.

3. لغرض الفقرة 2 بعالية، يشمل تعبير "قاصر" كل من هو دون سن الثامنة عشرة. على أنه يجوز لأي طرف أن يشترط حداً عمرياً أقل، بما لا يقل عن سن السادسة عشرة.

4. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق البندين "د"، "هـ" من الفقرة 1 والبندين "ب"، "ج" من الفقرة "2" كلياً أو جزئياً.

الفصل الرابع: الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة.

المادة 10 - الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المتعلقة بها:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: إنتهاك حقوق الملكية الفكرية، بحسب تعريفها وفقاً للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب وثيقة باريس الصادرة في 24 يوليو 1971 المنقحة لإتفاقية برن الخاصة بحماية الأعمال الأدبية والفنية، والإتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، باستثناء أية حقوق معنوية تم التشاور بشأنها من خلال هذه الإتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجارى، وبواسطة منظومة كومبيوتر.

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني: إنتهاك الحقوق المجاورة بحسب تعريفها وفقا للقانون الخاص بهذا الطرف، وتبعاً لالتزاماتها بموجب الإتفاقية الدولية لحماية ممثلي ومنتجى الفونوغراف والهيئات الإذاعية (إتفاقية روما) ، والإتفاقية الخاصة بالنواحي التجارية لحقوق الملكية الفكرية، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الخاصة بالأعمال الإبداعية، والتمثيل، وأجهزة الفونوغراف، باستثناء أية حقوق معنوية تم التشاور بشأنها من خلال هذه الإتفاقيات، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمداً، وعلى نطاق تجارى، وبواسطة منظومة كومبيوتر.

3. يجوز لطرف الاحتفاظ بالحق في عدم فرض المسؤولية الجنائية بموجب الفقرتين 1، 2 من هذه المادة في ظروف محددة، بشرط أن تتوافر وسائل علاجية فعالة أخرى، وإلا يخل هذا التحفظ بالالتزامات الدولية للطرف بموجب الإتفاقيات الدولية المشار إليها بالفقرتين 1، 2 من هذه المادة.

الفصل الخامس: المسؤولية الإضافية والعقوبات.

المادة 11- الشروع، والمساعدة، والتحريض:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: المساعدة، أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 - 10 من هذه الإتفاقية، وذلك بقصد ارتكاب مثل هذه الجريمة.
2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال والسلوكيات التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً: الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 3 وحتى 5، 7، 8،9 - 1 (أ)، (ج) من هذه الإتفاقية.
3. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 2 من هذه المادة كلياً أو جزئياً.

المادة 12 - مسؤولية الهيئات الإعتبارية:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإرساء مسؤولية الشخصيات الإعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، والتي تُرتكب لمصلحتها بمعرفة شخص طبيعي، سواء باشر ذلك بصورة فردية أو بوصفه جزء من جهاز تابع للشخص الإعتباري، ويتبوأ منصبا قيادياً داخله، وذلك بموجب:
   أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري.
   ب. تفويض قانونى بإتخاذ القرارات نيابة عن الشخص الاعتباري.
   ج. سلطة ممارسة التحكم داخل الشخص الاعتباري.
2. بالإضافة إلى الحالات المذكورة بالفقرة 1 من هذه المادة، يعتمد كل طرف الإجراءات الضرورية لإرساء المسؤولية الجنائية للشخص الإعتباري، وذلك في حالة ما إذا تسبب عدم الإشراف أو التحكم من قبل الشخص الطبيعي المشار إليه بالفقرة 1 في جعل ارتكاب جريمة منصوص عليها وفقا لهذه الإتفاقية ممكنا لمصلحة الشخص الإعتباري عن طريق شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.
3. وفقاً للمبادئ القانونية الخاصة بالطرف، يجوز أن تكون المسؤولية القانونية للشخص الاعتباري جنائية، أو مدنية، أو إدارية.
4. لا تؤثر هذه المسؤولية على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة.

المادة 13 - العقوبات والإجراءات:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتأكد من أن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 - 11 مُعاقب عليها بعقوبات فعالة، ومتناسبة، ورادعة، بما في ذلك تقييد الحرية.
2. يلتزم كل طرف بالتأكد من أن الأشخاص الاعتبارية الذين يقعون تحت طائلة المسؤولية وفقا للمادة 12 يخضعون لعقوبات أو تدابير فعالة، ومتناسبة، ورادعة، سواء كانت عقوبات أو تدابير جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية.

الباب الثاني: القانون الإجرائي.

الفصل الأول: نصوص عامة.

المادة 14 - نطاق المواد الإجرائية:

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم وذلك لأغراض تحقيقات وإجراءات جنائية مُحددة.
2. فيما عدا ما ورد تحديداً بالمادة 21، يطبق كل طرف الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة على:

أ. الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2 - 11 من هذه الإتفاقية؛

ب. الجرائم الأخرى التي يتم ارتكابها بواسطة منظومة كومبيوتر؛ و

ج. جمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بجريمة ما.

3. أ. يجوز لكل طرف أن يحتفظ بالحق في تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادة 20 على الجرائم أو اصناف الجرائم المحددة حصراً بالتحفظ، بشرط الا تكون مرتبة هذه الجرائم أو اصناف الجرائم أغلظ وأشد من مرتبة الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المشار إليها بالمادة 21. على كل طرف النظر في أمر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الإجراء المشار إليه بالمادة 20 على أوسع نطاق.

ب. في حالة ما إذا تعذر على طرف، بسبب قيود موجودة في تشريعاته السارية وقت التصديق على الإتفاقية الحالية، تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادتين 20، 21 على اتصالات منقوله عبر منظومة كومبيوتر خاصة بمُقدم خدمة، والتي منظومتها:

1) يجرى تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين، و

2) لا تستخدم شبكات إتصال عمومية، وغير متصلة بأية منظومة كومبيوتر أخرى، سواء عامة أو خاصة،

فإنه يجوز لهذا الطرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الإجراءات المذكورة على مثل هذه الاتصالات. على كل طرف النظر في أمر تقييد مثل هذا التحفظ حتى يمكن تطبيق الإجراءات المشار إليها بالمادتين 20،21 على أوسع نطاق.

المادة 15 - الشروط والضمانات:

1. على كل طرف أن يتأكد من أن اقامة، وتنفيذ، وتطبيق الصلاحيات والإجراءات الواردة بهذا القسم تخضع للضمانات والشروط المنصوص عليها في قانونه الوطني، الذي يتعين أن يوفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك الحقوق الناشئة عن التزاماته بموجب إتفاقية مجلس أوروبا لعام 1950 الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعهد الدولي للأمم المتحدة لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من الآليات الدولية الأخرى المنطبقة والخاصة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن مبدأ الملائمة.
2. تشمل هذه الشروط والضمانات، كلما كان الأمر ملائما بالنسبة لطبيعة الإجراءات أو الصلاحيات ذات الصلة، الإشراف من قبل القضاء أو بواسطة اشراف محايد، ووضع مبررات للتطبيق، وحدود ومجال ومدة هذا الإجراء أو الصلاحية.
3. في حدود الصالح العام وبخاصة الإدارة السليمة للعدالة، يقوم كل طرف بدارسة تأثير الصلاحيات والإجراءات في هذا القسم على الحقوق، والمسؤوليات، والمصالح المشروعة للغير.

الفصل الثاني: سرعة التحفظ على بيانات الكومبيوتر المخزونة.

المادة 16 - سرعة التحفظ على بيانات الكومبيوتر المخزونة:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك حتى يمكن لسلطاتها المختصة الأمر أو طلب التحفظ بصورة عاجلة على بيانات بعينها على كومبيوتر، بما في ذلك خط سير البيانات المُخزنة بواسطة منظومة كومبيوتر، وخاصة في حالة وجود أسس للاعتقاد بإمكانية تعرض بيانات الكومبيوتر بصفة خاصة للفقد أو التعديل.
2. في حالة قيام طرف بتفعيل الفقرة 1 بعالية بواسطة اصدار أمر إلى شخص ما للتحفظ على بيانات كومبيوتر مخزنه بعينها، بحوزة الشخص أو تحت سيطرته، فإن يتعين على هذا الطرف أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك

الشخص بأن يحفظ ويتحفظ على سلامة بيانات الكومبيوتر المذكورة بالقدر اللازم، لفترة زمنية لا تزيد عن تسعين يوماً على الأكثر، حتى تتمكن السلطات المختصة من السعي لكشفها، ويجوز لطرف اصدار مثل هذا الأمر لتجديده بالتالي.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإلزام المسؤول أو أي شخص أخر يتحفظ على بيانات كومبيوتر، بالمحافظة على سرية القيام بمثل هذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص بها بموجب قانونه الوطني المحلي.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 15،14.

المادة 17 - سرعة التحفظ على خط سير البيانات والكشف الجزائي لها.

1. يعتمد كل طرف، بالنسبة لخط سير البيانات المطلوب حفظها بموجب المادة 16، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك:

أ. لضمان امكانية سرعة التحفظ على خط سير البيانات المذكورة بصرف النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر في عملية نقل هذه الإتصالات.

ب. لضمان سرعة الكشف للسلطات المختصة بالطرف، أو للشخص الذي تعينه تلك السلطات، عن القدر الكافي من خط سير البيانات حتى يمكن للطرف تحديد مقدم الخدمة والمسار الذي تم نقل الإتصال من خلاله.

2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها بهذه المادة للمادتين 14، 15.

الفصل الثالث: إصدار الأوامر.

المادة 18 - إصدار الأوامر:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطات ذلك الطرف صلاحية توجيه الأمر إلى:

أ. أي شخص في إقليمه لتقديم بيانات محددة موجودة على الكومبيوتر بحوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، ومخزنه داخل نظام الكومبيوتر أو على أي وسيط تخزين بيانات آخر.

ب. أي مقدم خدمة يعرض خدماته في إقليم الطرف لتقديم معلومات للمشترك فيما يتعلق بتلك الخدمات الموجودة بحوزة أو تحت سيطرة مقدم الخدمة.

2. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14)، (15).

3. لغرض هذه المادة - فإن مصطلح "معلومات المشترك" يعنى أية معلومات في صورة بيانات كومبيوتر أو أية صورة أخرى يتم حفظها من جانب مقدم الخدمة، والتي تتعلق

بالمشتركين في الخدمات الخاصة به بخلاف خط سير البيانات أو مضمونها والتي بموجبها يمكن التوصل إلى:

أ. نوعية خدمة الإتصال المستخدمة، والشروط الفنية التي يتم إتخاذها في ذلك والفترة الزمنية للخدمة.

ب. هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم تليفونه وغير ذلك من أرقام الدخول الأخرى الخاصة به، والبيانات الخاصة بالفواتير والدفع المتاحة بموجب اتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

ج. أية معلومات أخرى خاصة بموقع تركيب أجهزة ومعدات الإتصالات، والتي تتوافر بموجب اتفاق الخدمة أو الترتيبات الخاصة بذلك.

الفصل الرابع: تفتيش ومصادرة بيانات الكومبيوتر المخزنة.

المادة 19 - تفتيش ومصادرة بيانات الكومبيوتر المخزنة:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطات ذلك الطرف صلاحية تفتيش أو الدخول على:

أ. أي نظام كومبيوتر أو أي جزء منه والبيانات المخزنة فيه.

ب. أي وسيط تخزين يجوز أن تكون البيانات مخزنة فيه في إقليم ذلك الطرف.

2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لضمان أنه في حالة قيام سلطاته بعلميات البحث أو الدخول على نظام كومبيوتر بعينه أو على جزء منه، وفقاً للفقرة 1(أ)، وقيام أسباب لديها للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة داخل نظام كومبيوتر آخر أو جزء منه في إقليم ذلك الطرف، وأن هذه البيانات يمكن الدخول عليها قانوناً أو متاحة على النظام الأصلي، يكون للسلطات توسيع عملية البحث أو الدخول المماثل بسرعة على النظام الآخر.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية ضبط أو تأمين بيانات الكومبيوتر التي يتم الدخول عليها طبقاً للفقرتين 1 أو 2، وتشمل هذه الإجراءات صلاحية:

أ. ضبط أو تأمين نظام الكومبيوتر أو جزء منه أو وسيط تخزين البيانات،

ب. عمل نسخة من هذه البيانات الكومبيوترية والاحتفاظ بها،

ج. المحافظة على تجانس بيانات الكومبيوتر المخزنة ذات الصلة.

د. جعل هذه البيانات الكومبيوترية غير قابلة للدخول عليها أو إزالتها على نظام الكومبيوتر الذي يتم الدخول عليه.

4. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية إصدار الأمر لأي شخص لديه معلومات عن تشغيل نظام الكومبيوتر أو الإجراءات المطبقة لحماية البيانات الموجودة عليه من أجل أن يقدم - بالقدر المعقول - المعلومات اللازمة للتمكين من مباشرة الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (1)، (2).

5. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14)، (15).

الفصل الخامس: التجميع الفوري لبيانات الكومبيوتر.

المادة 20 - التجميع الفوري لبيانات الكومبيوتر.

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لمنح سلطاته المختصة صلاحية:

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف؛ و

ب. إجبار مقدم الخدمة، في نطاق قدرته الفنية على:

1. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف؛ أو

2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها في جمع أو تسجيل، بشكل فوري،

خط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة في إقليم ذلك الطرف التي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

2. في حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامه القانوني الوطني، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لخط سير البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14)، (15).

المادة 21 - اعتراض محتوى البيانات:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، وذلك فيما يتعلق بأنواع الجرائم الجسيمة التي يقررها القانون الوطني، لمنح سلطاته المختصة صلاحية:

أ. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف؛ و

ب. إجبار مقدم الخدمة، في نطاق قدرته الفنية على:

1. جمع أو تسجيل، من خلال تطبيق الوسائل الفنية، في إقليم ذلك الطرف؛ أو

2. التعاون مع السلطات المختصة ومساعدتها في جمع أو تسجيل، بشكل فوري،

لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة في إقليم ذلك الطرف التي تم نقلها بواسطة نظام الكمبيوتر.

2. في حالة تعذر تبني الطرف للإجراءات المشار إليها في الفقرة 1(أ)، بسبب المبادئ القائمة في نظامه القانوني الوطني، يجوز له بدلاً من ذلك أن يعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان الجمع أو التسجيل الفوريين لمحتوى البيانات المرتبطة باتصالات معينة تم نقلها في إقليمه، من خلال تطبيق الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإلزام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية وقائع تنفيذ أية صلاحيات تنص عليها هذه المادة وأية معلومات تتعلق بها.

4. تخضع الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في هذه المادة للمادتين (14)، (15).

الباب الثالث: الاختصاص القضائي.

المادة 22 - الإختصاص القضائي:

1. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص بشأن أي جريمة تنص عليها المواد من (2) إلى (11) من هذه الإتفاقية، وذلك عندما تُرتكب الجريمة:

أ. في إقليمه؛ أو

ب. على متن إحدى السفن ترفع علم ذلك الطرف، أو

ج. على متن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانين ذلك الطرف؛ أو

د. من جانب أحد مواطنيه، إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب القانون الجنائي بمكان ارتكابها، أو في حالة ارتكاب الجريمة خارج الاختصاص القضائي الإقليمي لأية دولة.

2. يجوز لكل طرف الاحتفاظ بالحق في عدم التطبيق، أو التطبيق فقط في حالات أو بشروط معينة، قواعد الاختصاص القضائي المنصوص عليها في الفقرات من 1 (ب) إلى 1 (د) من هذه المادة أو أي جزء منها.

3. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لإقرار الاختصاص القضائي بشأن الجرائم المشار إليها في المادة (24) - الفقرة (1) من هذه الإتفاقية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمه، ولا يقوم بتسليمه أو تسليمها الطرف آخر على سند وحيد من جنسيته أو جنسيتها، وذلك بعد طلب للتسليم.

4. لا تستبعد هذه الإتفاقية أي اختصاص جنائي يمارسه أحد الأطراف وفقا لقانونه الوطني.

5. في حالة مطالبة أكثر من طرف من الأطراف بالاختصاص القضائي بشأن جريمة ما تقرها هذه الإتفاقية، يقوم الأطراف المعنيون، متى كان ذلك ملائماً، بالتشاور بغرض تحديد الاختصاص القضائي الأكثر ملائمة للمحاكمة.

القسم الثالث: التعاون الدولي:

الباب الأول: مبادئ عامة.

الفصل الأول: مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولي.

المادة 23 - مبادئ عامة تتعلق بالتعاون الدولي:

يتعاون الأطراف مع بعضهم البعض، وفقاً لنصوص هذا الباب، ومن خلال تطبيق الإتفاقيات الدولية ذات الصلة والخاصة بالتعاون الدولي في الشؤون الجنائية، والترتيبات المتفق عليها بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل، والقوانين الوطنية، لأقصى درجة ممكنة لأغراض إجراءات التحقيقات التي تتعلق بجرائم نظم وبيانات الكومبيوتر، أو من أجل تجميع أدلة الجريمة الجنائية في شكل الكتروني.

الفصل الثاني: مبادئ تتعلق بتسليم المجرمين.

المادة 24 - تسليم المجرمين:

1. أ) تطبق هذه المادة على تسليم المجرمين فيما بين الأطراف بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد من (2) إلى (11) من هذه الإتفاقية، بشرط أن تكون هذه الجرائم يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين المعنيين، بعقوبة مُقيدة الحرية لمدة سنة على الأقل، أو بعقوبة أشد.

ب) في حالة إذا ما كانت هناك عقوبة بحد أدنى مختلف واجبة التطبيق بموجب إجراء متفق عليه بمقتضى التشريعات الموحدة والمتبادلة بالمثل أو بموجب اتفاقية تسليم، بما في ذلك الإتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين (ETS 24)، واجبة التطبيق بين طرفين أو أكثر، تُطبق العقوبة الدنيا المنصوص عليها بموجب مثل هذا الإجراء أو الاتفاقية.

2. تعتبر الجرائم الجنائية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة مدرجة كجرائم يجب فيها التسليم في أي اتفاقية بشأن تسليم المجرمين قائمة بين الأطراف، ويتعهد الأطراف بإدراج هذه الجرائم على أنها جرائم يتم فيها تسليم المجرمين في أي اتفاقية بشأن تسليم المجرمين يتم إبرامها فيما بينهم.

3. في حالة تلقى أحد الأطراف، والذي يجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، طلباً للتسليم من طرف آخر لا تربطه به إتفاقية لتسليم المجرمين، يجوز لذلك الطرف اعتبار هذه الإتفاقية الأساس القانوني لعملية التسليم فيما يتعلق بأية جريمة مشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

4. يعتمد الأطراف، الذين لا يجعلون تسليم المجرمين مشروطاً بوجود اتفاقية، الجرائم الجنائية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على أنها جرائم يمكن فيها تسليم المجرمين فيما بينهم.

5. يخضع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة المطلوب منها التسليم، أو اتفاقيات تسليم المجرمين واجبة التطبيق، بما في ذلك الأسباب التي يجوز فيها للطرف المطلوب منه التسليم رفض التسليم.

6. في حالة رفض عملية تسليم المجرمين في إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على سند وحيد من جنسية الشخص المطلوب فقط، أو لأن الطرف المطلوب منه التسليم يرى أن له اختصاص قضائي يشمل هذه الجريمة، يقوم الطرف المطلوب منه التسليم بإحالة القضية، بناء على طلب الطرف الطالب، إلى سلطاته المختصة بغرض المحاكمة ثم يقوم بإبلاغ النتيجة النهائية للطرف الطالب في الوقت

المناسب. تتخذ هذه السلطات قرارها وتُجري التحقيق والإجراءات الخاصة بها، بنفس الطريقة كما هو الحال بالنسبة لأية جريمة أخرى ذات طابع مشابه لها بموجب قانون ذلك الطرف.

7. أ) يقوم كل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام، بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بإسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم، أو أوامر الضبط التحفظي في حالة عدم وجود اتفاقية.

ب) يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسؤولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

الفصل الثالث: مبادئ عامة تتعلق بالمساعدة المتبادلة.

المادة 25 - مبادئ عامة تتعلق بالمساعدة المتبادلة:

1. يقوم الأطراف بتقديم المساعدات المتبادلة لبعضهم البعض إلى أقصى حد ممكن وذلك لأغراض التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات العلاقة بنظم وبيانات الكومبيوتر، أو جمع أدلة الجريمة في شكل الكتروني.
2. يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى وذلك لتنفيذ الإلتزامات الواردة في المواد من (27) إلى (35).
3. يجوز لكل طرف، في الظروف العاجلة، تقديم الطلبات الخاصة بتبادل المساعدات أو الإتصالات المتعلقة بذلك عن طريق وسائل الإتصال العاجلة، بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، بالحد الذي توفر به مثل هذه الوسائل مستويات ملائمة للأمن والتوثيق (بما في ذلك استخدام التشفير عند الضرورة) مع اتباعها بتأكيد رسمي عندما يطلب ذلك من الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة. يقبل الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة ويستجيب للطلب بأية وسيلة من وسائل الإتصال العاجلة.
4. فيما عدا ما هو منصوص عليه في مواد هذا القسم، يخضع تبادل المساعدة للشروط التي ينص عليها قانون الطرف المطلوب منه المساعدة، أو اتفاقيات تبادل المساعدة واجبة التطبيق بما في ذلك الأسس التي يجوز بسببها للطرف المطلوب منه المساعدة أن يرفض التعاون. لا يجوز الطرف المطلوب منه المساعدة ممارسة الحق في رفض المساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من (2) إلى (11) على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها جريمة مالية.

5. متى كان مسموحاً للطرف المطلوب منه المساعدة، طبقاً لنصوص هذا القسم، بتقديم المساعدة المتبادلة في حال وجود جريمة مزدوجة، فإن هذا الشرط يعتبر مستوفياً، بغض النظر عما إذا كانت قوانينه تدرج الجريمة داخل التصنيف ذاته للجريمة أو تسبغ على الجريمة نفس المسمى القانوني للطرف الطالب، طالما أن السلوك الذي يحدد الجريمة المطلوب تقديم المساعدة بشأنها يشكل جريمة بموجب قوانينه.

المادة 26 - المعلومات التلقائية:

1. يجوز لأي طرف، في حدود قانونه الوطني، ودون طلب مسبق، أن يرسل إلى طرف آخر معلومات يتم الحصول عليها في إطار تحقيقات ذلك الطرف في حالة إذا ما رأى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الطرف المتلقي لهذه المعلومات في البدء في أو القيام بالتحقيق أو الإجراءات التي تتعلق بجرائم تنص عليها هذه الإتفاقية، أو أن ذلك قد يؤدي إلى تقديم طلب للتعاون من جانب ذلك الطرف بموجب هذا القسم.
2. يجوز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات، قبل تقديمها، أن يطلب المحافظة على سرية هذه المعلومات أو استخدامها وفقاً لشروط مُعينة فقط. في حالة عدم استطاعة الطرف المتلقي لهذه المعلومات الاستجابة لمثل هذا الطلب، عليه أن يُخطر الطرف مقدم المعلومات، والذي يقرر عندئذ إذا ما كان ينبغي مع ذلك تقديم هذه المعلومات من عدمه. في حالة قبول هذه المعلومات من جانب الطرف المتلقي وفقاً لشروط فإنه يكون ملزماً بها.

الفصل الرابع: الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق

المادة 27 - الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية واجبة التطبيق:

1. في حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق نصوص الفقرات من (2) إلى (9) من هذه المادة، ولا تطبق نصوص هذه المادة في حالة وجود مثل هذه اتفاقية أو هذا الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.
2. أ) يقوم كل طرف بتعيين سلطة أو سلطات مركزية مسؤولة عن إرسال والرد على الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة أو تنفيذ هذه الطلبات، أو إرسالها للجهات المختصة لتنفيذها.

ب) تقوم السلطات المركزية بالاتصال مباشرة ببعضها البعض.

ج) يقوم كل طرف وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام بإبلاغ السكرتير العام لمجلس أوروبا بأسماء وعناوين السلطات المعينة طبقا لهذه الفقرة.

د) يقوم السكرتير العام لمجلس أوروبا بإنشاء وتحديث سجل خاص بالسلطات المسؤولة التي يعينها الأطراف، ويلتزم كل طرف بالتأكد من صحة البيانات التي يتم حفظها في هذا السجل طوال الوقت.

3. يتم تنفيذ الطلبات الخاصة بالمساعدة المتبادلة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف الطالب، فيما عدا ما يتعارض مع القانون الخاص بالطرف المطلوب منه.

4. يجوز للطرف المطلوب منه، إلى جانب أسباب الرفض الواردة في المادة (25- فقرة 4)، أن يرفض تقديم المساعدة في حالة:

أ. إذا ما كان الطلب يتعلق بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية، أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية، أو

ب. إذا رأى أن تنفيذ الطلب من المحتمل أن يمس سيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو يضر بمصالحه الأساسية الأخرى.

5. يجوز للطرف المطلوب منه تقديم المساعدة تأجيل الإجراءات الخاصة بالطلب إذا كانت مثل هذه الإجراءات تضر بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية التي تجريها سلطاته.

6. يقوم الطرف المطلوب منه تقديم المساعدة، قبل رفض أو تأجيل تقديم المساعدة، كلما كان ذلك ملائماً، وبعد التشاور مع الطرف الطالب، بدراسة مدى إمكانية تنفيذ الطلب جزئياً أو بحسب الشروط التي يراها ضرورية.

7. يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بإخطار الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب الخاص بالمساعدة، ويتم توضيح الأسباب بالنسبة لأي رفض أو تأجيل للطلب، كما يقوم الطرف المطلوب منه كذلك بإخطار الطرف الطالب بالأسباب التي تؤدي إلى تعذر تنفيذ الطلب أو التي من المحتمل أن تؤخره إلى حد كبير.

8. يجوز للطرف الطالب أن يطلب من الطرف المطلوب منه المحافظة على سرية الوقائع الخاصة بأي طلب يتم تقديمه بموجب هذا القسم وكذلك موضوعه، إلا فيما عدا ما يتعلق بالحد اللازم لتنفيذه، وفي حالة تعذر استجابة الطرف المطلوب منه للطلب الخاص بالسرية، يقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب والذي يقرر ما إذا كان يتعين تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

9. أ) في حالة الطوارئ، يجوز للسلطات القضائية للطرف الطالب أن ترسل مباشرة الطلبات الخاصة بالمساعدة أو المراسلات المتعلقة بذلك إلى السلطات القضائية المناظرة في الطرف المطلوب منه، وفي مثل هذه الحالات يتم إرسال نسخة في نفس الوقت للسلطة المركزية في الطرف المطلوب منه عن طريق نظيرتها في الطرف الطالب.

ب) يجوز تقديم أي طلب أو إجراء اتصالات بموجب هذه الفقرة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ج) في حالة تقديم طلب وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة مع عدم اختصاص السلطة في التعامل مع الطلب، عليها أن تحيل الطلب إلى السلطة الوطنية المختصة وتقوم على الفور بإخطار الطرف الطالب بقيامها بذلك.

د) يجوز للسلطات المختصة بالطرف الطالب القيام مباشرة بإرسال الطلبات أو المراسلات بموجب هذه الفقرة والتي لا تتضمن أي إجراء إلزامي إلى نظيرتها بالطرف المطلوب منه.

هـ) يجوز لكل طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، إخطار الأمين العام لمجلس أوروبا بأنه، ولأسباب تتعلق بالفاعلية، يجب إرسال الطلبات المقدمة بموجب هذه الفقرة إلى السلطة المركزية التابعة لذلك الطرف.

المادة 28 - السرية والقيود على عملية الاستخدام:

1- في حالة عدم وجود أية اتفاقية أو ترتيب بشأن المساعدة المتبادلة على أساس وجود تشريعات موحدة ومتبادلة سارية بين الطرف الطالب والطرف المطلوب منه، تطبق نصوص هذه المادة، ولا تطبق نصوص هذه المادة في حالة وجود مثل هذه اتفاقية أو هذا الترتيب أو التشريع القائم، ما لم توافق الأطراف المعنية على تطبيق أي أو كل البنود الباقية من هذه المادة بدلا منها.

2- يجوز للطرف المطلوب منه أن يجعل توفير المعلومات أو المواد استجابة للطلب المقدم متوقفاً على شرط:

أ. المحافظة على سريتها في حالة عدم الاستجابة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، أو

ب. عدم استخدامها في تحقيقات أو إجراءات بخلاف ما هو موضح بالطلب.

3- في حالة تعذر قيام الطرف الطالب بالاستجابة لأحد الشرطين المشار إليهما في الفقرة (2)، يقوم على الفور بإخطار الطرف الآخر الذي يقرر عندئذ إذا ما كان، على الرغم

من ذلك، يمكن تقديم المعلومات من عدمه، وفى حالة قبول الطرف الطالب لهذا الشرط، فإن الطرف المطلوب منه يصبح ملزماً به.

4- يجوز لأي طرف يقدم معلومات أو مواد وفقاً للشروط المشار إليها في الفقرة (2) أن يطلب من الطرف الآخر توضيح استخدام مثل هذه المعلومات أو المواد فيما يتعلق بالشرط المذكور.

الباب الثاني: نصوص محددة.

الفصل الأول: المساعدة المتبادلة بشأن الإجراءات التحفظية

المادة 29 ـ التحفظ العاجل على بيانات الكومبيوتر المخزونة:

1. يجوز لأي طرف أن يطالب طرف آخر أن يأمر أو بالأحرى يتحفظ على بيانات مُخزنة بواسطة نظام كومبيوتر، يقع داخل إقليم ذلك الطرف الآخر والتي بشأنها ينوي الطرف الطالب تقديم طلب بالمساعدة المتبادلة من أجل البحث، أو الدخول على، أو مصادرة أو تأمين أو كشف هذه البيانات.
2. يحدد طلب التحفظ الذي يتم تقديمه بموجب الفقرة (1) ما يلي:

أ. الجهة التي تطلب التحفظ؛

ب. الجريمة موضوع التحقيق الجنائي أو الإجراءات الجنائية وملخص موجز بالوقائع المتعلقة بها؛

ج. بيانات الكومبيوتر المخزنة والمطلوب التحفظ عليها وعلاقتها بالجريمة؛

د. أية معلومات متوافرة تكشف عن شخصية المسؤول عن بيانات الكومبيوتر المخزنة، أو مكان وجود نظام الكومبيوتر؛

ه. الضرورة الموجبة لتحفظ عليها؛ و

و. أن تقديم طلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث في بيانات الكمبيوتر، أو الدخول عليها، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها.

3. عند استلام الطلب من الطرف الآخر، يقوم الطرف المطلوب منه باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة وذلك لسرعة التحفظ على البيانات المحددة وفقاً للقانون الوطني. لأغراض الاستجابة للطلب، لا يلزم وجود ازدواجية في الجريمة كشرط لتوفير مثل هذه التحفظ.

4. يجوز لأي طرف يشترط وجود ازدواجية في الجريمة كشرط للاستجابة لطلب المساعدة المتبادلة من أجل البحث في بيانات الكمبيوتر، أو الدخول عليها، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها، بالنسبة للجرائم خلاف تلك المنصوص عليها وفقا للمواد من (2) إلى (11) من هذه الاتفاقية، أن يحتفظ بالحق في رفض طلب التحفظ بموجب هذه المادة في الحالات التي يتوافر لديه فيها اسباب تدعوه للاعتقاد بأنه في وقت عملية الكشف أو الإفصاح عن هذه المعلومات يتعذر استيفاء الشرط الخاص بوجود ازدواجية في الجريمة.

5. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجوز رفض طلب التحفظ فقط إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية أو جريمة لها علاقة بجريمة سياسية، أو

ب. رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته أو أمنه، أو نظامه العام، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

6. في حالة اعتقاد الطرف المطلوب منه بأن التحفظ لن يضمن توافر البيانات مستقبلاً أو قد يهدد سرية، أو بالأحرى سلامة التحقيقات بالطرف الطالب، فعليه أن يُخطر الطرف الطالب فوراً، الذي يحدد عندئذ إذا ما كان ينبغي، على الرغم من ذلك، تنفيذ الطلب من عدمه.

7. يكون أي تحفظ يتم تفعيله استجابة للطلب المشار إليه في الفقرة (1) لفترة لا تقل عن ستين يوماً، من أجل تمكين الطرف الطالب من تقديم طلب من أجل البحث في بيانات الكمبيوتر، أو الدخول عليها، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها. بعد تلقي مثل هذا الطلب يستمر التحفظ على البيانات انتظاراً لصدور قرار بشأن هذا الطلب.

المادة 30 ـ سرعة الكشف عن خط سير البيانات المُتحفظ عليها:

1. في حالة إذا ما اكتشف الطرف المطلوب منه، أثناء تنفيذ الطلب المقدم وفقاً للمادة (29) من أجل التحفظ على خط سير بيانات تتعلق باتصال محدد، أن أحد مقدمي الخدمة في دولة أخرى مشتركاً في نقل الاتصال يقوم الطرف المطلوب منه على الفور بالكشف عن القدر الكافي من خط سير البيانات للتعرف على مقدم الخدمة هذا والمسار الذي سلكه هذا الاتصال.

2. يجوز الامتناع فقط عن الكشف عن خط سير البيانات بموجب الفقرة (1) إذا:

أ. كان الطلب يتعلق بجريمة يرى الطرف المطلوب منه أنها تشكل جريمة سياسية أو أنها جريمة ذات صلة بجريمة سياسية، أو

ب. رأى الطرف المطلوب منه أن تنفيذ الطلب ربما يمس سيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو مصالحه الأساسية الأخرى.

الفصل الثاني: المساعدة المتبادلة التي تتعلق بصلاحيات التحقيقات.

المادة 31 - المساعدة المتبادلة التي تتعلق بالدخول على بيانات الكومبيوتر المخزنة:

1. يجوز لأي طرف أن يطلب من طرف آخر القيام بالبحث في بيانات الكمبيوتر، أو الدخول عليها، أو مصادرتها أو تأمينها أو الكشف عنها تكون مخزنة بواسطة نظام كومبيوتر داخل إقليم الطرف المطلوب منه، بما في ذلك البيانات التي تم التحفظ عليها وفقا للمادة (29).
2. يستجيب الطرف المطلوب منه للطلب من خلال تطبيق الوثائق والترتيبات والقوانين الدولية المشار إليها بالمادة (23)، وطبقاً للنصوص القانونية الأخرى ذات الصلة في هذا الباب.
3. يتم الاستجابة للطلب على وجه السرعة في حالة:

أ. وجود أسباب للاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بصفة خاصة للفقدان، أو للتعديل؛ أو

ب. إذا كانت الوثائق والترتيبات والقوانين المشار إليها في الفقرة (2) تنص على سرعة التعاون.

المادة 32- الدخول عبر الحدود على بيانات مخزنة على كومبيوتر عن طريق الموافقة أو حيثما تكون متاحة علنا:

يجوز لأي طرف، وبدون تفويض من أي طرف آخر:

أ. الدخول على بيانات كومبيوتر مُخزنة متاحة علنا (مصدر مفتوح)، بغض النظر عن مكان تواجد البيانات جغرافيا؛ أو

ب. الدخول على، أو تلقي، عن طريق نظام كومبيوتر في إقليمه، بيانات كومبيوتر مُخزنة موجودة في طرف آخر، وذلك في حالة حصول ذلك الطرف على الموافقة القانونية والطوعية من الشخص الذي له السلطة القانونية في الكشف عن البيانات لذلك الطرف من خلال نظام الكومبيوتر المذكور.

المادة 33 - المساعدة المتبادلة في تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة:

1. يقدم الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضهم البعض فيما يتعلق بتجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة، والتي تكون لها علاقة باتصالات محددة في أقاليمهم يتم نقلها بواسطة

نظام كومبيوتر، وطبقا لنصوص الفقرة (2) فإن هذه المساعدات تحكمها الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني.

2. يقوم كل طرف بتقديم مثل هذه المساعدة على الأقل فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يكون فيها تجميع خط سير البيانات بصورة عاجلة متاحاً في قضية محلية مماثلة.

المادة 34 - المساعدة المتبادلة التي تتعلق باعتراض محتوى البيانات:

يقدم الأطراف المساعدة المتبادلة لبعضهم البعض فيما يتعلق بتجميع أو تسجيل محتوى البيانات بصورة عاجلة والتي تتعلق باتصالات محددة يتم نقلها بواسطة نظام كومبيوتر وذلك بالحد الذي تجيزه الاتفاقيات والقوانين الوطنية واجبة التطبيق.

الفصل الثالث: شبكة ال 7/24

المادة 35 - شبكة ال 7/24:

1. يعين كل طرف نقطة اتصال تكون متاحة طوال الأربع والعشرين ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام أسبوعياً وذلك لضمان توافر المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات أو الإجراءات الخاصة بالجرائم الجنائية التي تتعلق بنظم وبيانات الكومبيوتر، أو من أجل جمع الأدلة الخاصة بجريمة جنائية في شكل إلكتروني، وتشمل هذه المساعدة تسهيل، أو إذا كان القانون الوطني والإجراءات المتبعة لذلك الطرف تجيز بشكل مباشر، تنفيذ التدابير التالية:

أ. توفير المشورة الفنية؛

ب. التحفظ على البيانات طبقاً للمادتين (29)، (30)؛

ج. جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية والاستدلال على المشتبه فيهم.

2. (أ) تكون لنقطة اتصال أي طرف القدرة على إجراء الإتصالات بمثيلتها بأي طرف آخر على وجه السرعة.

(ب) إذا كانت نقطة الاتصال التي يعينها أي طرف ليست جزءاً من السلطة أو السلطات المسؤولة عن المساعدة الدولية المتبادلة أو تسليم المجرمين، فإنه على نقطة الاتصال أن تضمن أنها قادرة على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة.

3. يضمن كل طرف توافر العاملين المدربين والمزودين بالأجهزة والمعدات وذلك من أجل تسهيل عمل الشبكة.

القسم الرابع: البنود النهائية.

المادة 36 - التوقيع ودخول الاتفاقية حيز النفاذ:

1. تفتتح هذه الاتفاقية للتوقيع من جانب الدول الأعضاء بمجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في انجازها.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، ويتم إيداع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.
3. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ قيام خمس دول، من بينها ثلاث دول على الأقل من أعضاء مجلس أوروبا، بالإعراب عن موافقتها على الإلتزام من جانبها بالاتفاقية طبقا لنصوص الفقرتين (1)، (2).
4. يبدأ العمل بالاتفاقية، بالنسبة لأي دولة توقع عليها وتعرب عن موافقتها على الإلتزام بها، في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ الإعراب عن الموافقة بالإلتزام بالإتفاقية طبقا لنصوص الفقرتين (1)، (2).

المادة 37 - الانضمام للاتفاقية:

1. بعد بدء العمل بالاتفاقية، يجوز للجنة الوزراء بمجلس أوروبا، وبعد التشاور والحصول على الموافقة بالإجماع من جانب الدول المبرمة للإتفاقية، توجيه الدعوة لأي دولة ليست عضوا بالمجلس ولم تشارك في انجاز الاتفاقية للانضمام لهذه الإتفاقية، ويتم إتخاذ القرار بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (20- د) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وعن طريق التصويت بالإجماع لممثلي الدول المبرمة للإتفاقية المخول لهم قانونا المشاركة في لجنة الوزراء.
2. يبدأ العمل بالاتفاقية - بالنسبة لأي دولة تنضم للاتفاقية بموجب الفقرة (1) أعلاه - في اليوم الأول من الشهر التالي لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

المادة 38 - السريان الإقليمي:

1. يجوز لأي دولة، وقت التوقيع على الإتفاقية أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، تحديد الإقليم أو الأقاليم التي تطبق عليها هذه الإتفاقية.
2. يجوز لأية دولة، في أي تاريخ لاحق، وبموجب إعلان يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، التوسع في تطبيق هذه الاتفاقية على أي إقليم يتم تحديده بالإعلان، ويبدأ العمل

بالاتفاقية بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر التالي لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإعلان من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.

3. يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، بالنسبة لأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان، بموجب إخطار يرسل إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويبدأ العمل بسحب الإعلان في اليوم الأول من الشهر التالي لإنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة 39 - الآثار المترتبة على الاتفاقية:

1. أن الغرض من هذه الاتفاقية هو استكمال الإتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف فيما بين الأطراف، بما في ذلك النصوص الخاصة ب:

- الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، والتي افتتحت للتوقيع في باريس في 13 ديسمبر1957 (ETS No. 24) .

-الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، والتي افتتحت للتوقيع في ستراسبورج في 20 أبريل 1959 (ETS No. 30).

- الملحق الإضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية، والتي افتتحت للتوقيع في ستراسبورج في17 مارس 1978 (ETS No. 99) .

2. في حالة ما إذا كان طرفان أو أكثر قد قاموا بالفعل بإبرام اتفاقية أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، أو بالأحرى أقاموا علاقاتهم بشأن مثل هذه المسائل، أو إذا قاموا بذلك في المستقبل، فإنه يحق لهم تطبيق تلك الإتفاقية أو المعاهدة أو تنظيم علاقاتهم بناء عليها. ولكن في حال قيام الأطراف بإقامة علاقاتهم فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الإتفاقية بخلاف ما تنظمه هذه الاتفاقية، فعليهم القيام بذلك بطريقة تتفق وأهداف ومبادئ الإتفاقية.

3. لا يؤثر أي شيء ورد بهذه الاتفاقية على حقوق، وقيود، والتزامات، ومسؤوليات أي طرف.

المادة 40 - الإقرارات:

يجوز لأية دولة، بموجب إخطار خطي يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من امكانية طلب عناصر إضافية كما هو منصوص عليه بموجب المواد [2]، [3]، [6 - فقرة 1 (ب)]، [7]، [9 - فقرة 3]، [27- فقرة 9 (هـ)].

المادة 41 - البند المتعلق بالأمور الفيدرالية:

1. يجوز للدولة الفيدرالية الاحتفاظ بالحق في القيام بالالتزامات بموجب الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بما يتفق ومبادئها الأساسية التي تنظم العلاقة ما بين حكومتها المركزية والدول الأعضاء في الفيدرالية أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة بشرط أن تظل قادرة على التعاون بموجب الباب الثالث.

2. لا يجوز للدولة الفيدرالية، في حالة إقامة تحفظ بموجب الفقرة 1 (أ)، تطبيق بنود هذا التحفظ لاستبعاد أو تقليص التزاماتها بشكل جوهري للتكفل بالإجراءات المذكورة في الفصل الثاني، وعلاوة على ذلك فعليها توفير قدرة فعالة وواسعة في تنفيذ القانون فيما يتعلق بتلك الإجراءات.

3. بالنسبة لنصوص هذه الاتفاقية، والتي يصبح تطبيقها بموجب الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الفيدرالية أو غيرها من الكيانات الإقليمية الأخرى المماثلة، والتي لا تلتزم بالمنظومة الدستورية للنظام الفيدرالي في اتخاذ الإجراءات التشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية بإخطار السلطات المختصة في تلك الدول بالشروط المذكورة إلى جانب رأيها المفضل، لمساعدتها على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفعيلها.

المادة 42 - التحفظات:

يجوز لأية دولة، بموجب إخطار خطى يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أن تعلن أنها تستفيد من التحفظ أو التحفظات المنصوص عليها في المادة [4 - فقرة 2]، والمادة [6 - فقرة 3]، والمادة [9 - فقرة 4]، والمادة [10 - فقرة 3]، والمادة [11 - فقرة 3]، والمادة [14 - فقرة (3]، والمادة [22 - فقرة 2]، والمادة [29 - فقرة 4]، والمادة [41 - فقرة 1]، ولا يجوز تقديم أية تحفظات أخرى.

المادة 43 - الوضع القانوني للتحفظات سحبها:

1. يجوز لأي طرف تقدم بتحفظ طبقاً للمادة (42) أن يسحب ذلك التحفظ كليا أو جزئياً وذلك عن طريق إخطار خطي يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا، ويبدأ العمل بسحب التحفظ في تاريخ استلام الإخطار من جانب السكرتير العام لمجلس أوروبا، وإذا أفاد الإخطار ببدء العمل بسحب التحفظ في تاريخ محدد فيه، وكان هذا التاريخ لاحقا على تاريخ استلام الإخطار من جانب السكرتير العام يبدأ العمل بسحب التحفظ في ذلك التاريخ اللاحق.

2. يقوم أي طرف تقدم بتحفظ كما هو مشار إليه في المادة (42) بسحب مثل هذا التحفظ، كلياً أو جزئياً ، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك.

3. يجوز للسكرتير العام لمجلس أوروبا الاستعلام بصفة دورية لدى الأطراف التي تقدمت بتحفظ واحد أو أكثر كما هو مشار إليه في المادة (42) فيما يتعلق بإمكانية سحب مثل هذا التحفظ (التحفظات).

المادة 44 - التعديلات:

1. يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز الاتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت إليها، أو تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام إلى هذه الإتفاقية وفقا لنصوص المادة (37) بهذا الاقتراح.
2. يتم إخطار اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) بأي تعديل يقترحه أحد الأطراف، وتقوم اللجنة بإحالة رأيها في هذا التعديل المقترح إلى لجنة الوزراء.
3. تقوم لجنة الوزراء بدراسة التعديل المقترح والرأي الذي تحيله اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، وبعد التشاور مع الدول غير الأعضاء الأطراف بهذه الاتفاقية، يجوز لها إقرار التعديل.
4. يُرسل نص أي تعديل تقره لجنة الوزراء طبقاً للفقرة (3) من هذه المادة إلى الدول الأطراف للموافقة عليه.
5. يبدأ العمل بأي تعديل يتم إقراره طبقا للفقرة (3) من هذه المادة في اليوم الثلاثين بعد قيام جميع الأطراف بإخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بقبولهم التعديل.

المادة 45 - تسوية النزاعات:

1. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) على علم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية.
2. في حالة حدوث نزاع بين الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، عليهم السعي إلى الوصول إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، أو أي وسيلة سلمية أخرى من اختيارهم، بما في ذلك إحالة النزاع إلى اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، أو إلى إحدى محاكم فض المنازعات التي تصبح قرارتها ملزمة للأطراف، أو إلى محكمة العدل الدولية، وذلك حسبما يتم الاتفاق عليه من جانب الأطراف المعنيين.

المادة 46 - مشاورات الأطراف:

1. يقوم الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، بالتشاور فيما بينهم بصفة دورية وذلك بغرض تسهيل:

أ. الاستخدام والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، بما في ذلك تحديد أي مشكلات خاصة بذلك، وكذلك آثار أي إعلان أو تحفظ يتم تقديمهما بموجب هذه الاتفاقية؛

ب. تبادل المعلومات الخاصة بالتطورات السياسية والقانونية أو التكنولوجية التي تتعلق بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة في صورة إلكترونية؛

ج. دراسة الإضافات أو التعديلات الممكنة للإتفاقية.

2. يتم إبقاء اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC) على علم - بشكل دوري - بنتائج المشاورات المشار إليها في الفقرة (1).

3. تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، كلما كان ذلك ملائماً، بتسهيل المشاورات المشار إليها في الفقرة (1) وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الأطراف في جهودهم لاستكمال أو تعديل الاتفاقية، وبعد الثلاث سنوات الأخيرة من بدء العمل بهذه الاتفاقية، تقوم اللجنة الأوروبية بشأن مشكلات الجريمة (CDPC)، بالتعاون مع الأطراف، بإجراء مراجعة لكافة نصوص الاتفاقية، وتقوم بالتوصية بالتعديلات الملائمة.

4. بخلاف ما يتكفل به مجلس أوروبا، يلتزم الأطراف بالنفقات المتكبدة في تنفيذ نصوص الفقرة (1) بالطريقة التي يقررونها.

5. تقوم السكرتارية العامة لمجلس أوروبا بمساعدة الأطراف في تنفيذ مهامهم طبقا لهذه المادة.

المادة 47 - الإنسحاب:

1. يجوز لأي طرف، في أي وقت، الإنسحاب من هذه الإتفاقية عن طريق إخطار يرسل إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا.

2. يبدأ العمل بهذا الإنسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يلي إنتهاء فترة ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 48 - الإخطار:

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، والدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز هذه الإتفاقية، وكذلك أي دولة انضمت إليها، أو تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام لهذه الاتفاقية بما يلي:

أ. أي توقيع؛

ب. إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو إنضمام.

ج. أي تاريخ لبدء العمل بهذه الاتفاقية طبقاً للمادتين (36)، (37).

د. أي إعلان يتم تقديمه بموجب المادة (40)، أو أي تحفظ يتم تقديمه طبقا للمادة (42).

ه. أي إجراء آخر، أو إخطار، أو اتصال يتعلق بهذه الاتفاقية.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه - بما هو مخول لهم قانوناً وعلى النحو الملائم لذلك- بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تحرر في مدينة بودابست - في الثالث والعشرين من شهر نوفمبر 2001، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين له نفس الحجية على حد سواء، وذلك في نسخة واحدة يتم إيداعها في سجلات مجلس أوروبا، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ معتمدة إلى كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز هذه الإتفاقية، وإلى أي دولة تم توجيه الدعوة إليها للإنضمام إلى هذه الإتفاقية.

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر الموقعة في ستراسبورج بتاريخ 28 يناير 2003

إن الدول أعضاء المجلس الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي افتتحت للتوقيع في بودابست فى 23 نوفمبر 2001، الموقعين على هذه الوثيقة؛

إذ يأخذون في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ ينادون بأن كافة البشر ولدوا أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق؛

وإذ يشددون على الحاجة إلى تحقيق كافة حقوق الإنسان التي شملتها الوثائق الأوروبية والدولية الأخرى دون أي تمييز أو تفريق؛

واقتناعاً بأن الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديدا لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي؛

وإذ تضع في الاعتبار أن القانون المحلي والدولي في حاجة إلى توفير استجابات قانونية ملائمة تجاه الدعاية ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر؛

وإذ تعي حقيقة أن الدعاية لمثل هذه الأفعال تكون في الغالب خاضعة للتجريم في التشريعات الوطنية؛

وبعد النظر في اتفاقية الجريمة الإلكترونية التي تنص على وسائل حديثة ومرنة للتعاون الدولي، واقتناعا بالحاجة إلى التوفيق بين النصوص القانونية الجوهرية التي تتعلق بمحاربة الدعاية العنصرية وكراهية الأجانب؛

وإدراكا بأن أنظمة الكمبيوتر تقدم وسائل غير مسبوقة في تسهيل حرية التعبير والاتصال حول العالم؛

واعترافا بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتنمية كافة أفراده؛

واهتماماً - من ناحية أخرى - بخطورة إساءة استخدام أنظمة الكمبيوتر في نشر الدعاية

العنصرية وكراهية الأجانب؛

وإدراكا بالحاجة إلى ضمان توازن سليم بين حرية التعبير ومحاربة فعالة للأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب؛

واقراراً بأن هذا البروتوكول ليس المقصود منه التأثير على المبادئ القائمة التي تتعلق بحرية التعبير في الأنظمة القانونية الوطنية؛

وإذ تضع في الاعتبار الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم 12 بشأن الحظر العام للتمييز، واتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي؛ وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجريمة الإلكترونية، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن إزالة كافة أشكال التمييز العنصري بتاريخ 21 ديسمبر 1995، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي بتاريخ 15 يوليو 1996 الذي أقره المجلس على أساس المادة (K.3) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن العمل على محاربة العنصرية وكراهية الأجانب؛

وترحيبا بالتطورات الأخيرة التي تزيد إلى مدى أبعد التفاهم والتعاون الدوليين في مكافحة الجريمة الإلكترونية والتمييز وكراهية الأجانب؛

وإذ تضع في الاعتبار خطة العمل التي أقرها رؤساء دول وحكومات مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد قمتهم الثانية (استراسبورج، 10-11 أكتوبر 1997) لبحث الاستجابات العامة لتطورات التكنولوجيات الجديدة التي تقوم على معايير وقيم مجلس أوروبا؛

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 1: الغرض

إن الغرض من هذا البروتوكول هو استكمال - فيما بين أطراف البروتوكول - نصوص الاتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية التي افتتحت للتوقيع في بودابست في 23 نوفمبر 2001 (ويشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الاتفاقية") وذلك فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

المادة 2: التعريفات

1- لأغراض هذا البروتوكول

"المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية " تعني أي مواد كتابية أو أي صورة أو عروض تقديمية أخرى للأفكار أو النظريات التي تنادي أو تشجع أو تحث على الكراهية أو التمييز

أو العنف ضد أي فرد، أو مجموعة من الأفراد على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثنى ، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأى من هذه العوامل.

2- تفسر المصطلحات والتعبيرات المستخدمة في هذا البروتوكول بنفس طريقة تفسيرها بموجب الاتفاقية.

الفصل الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى المحلى

المادة 3: نشر المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الكمبيوتر

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا وبغير حق: توزيع أو إتاحة - بشكل أو بآخر - المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور عبر أنظمة الكمبيوتر.

2- يجوز لأي طرف الاحتفاظ بالحق في عدم ربط المسئولية الجنائية بالسلوك كما هو معرف في الفقرة 1 من هذه المادة إذا كانت المواد - كما هي معرفة في المادة 2 - الفقرة 1 - تنادي أو تشجع أو تحث على التمييز الذي لا يرتبط بالكراهية أو العنف - بشرط أن تتوافر تدابير أخرى فعالة.

3- يجوز لأي طرف - بغض النظر عن الفقرة 2 من هذه المادة - الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 على تلك الحالات من التمييز العنصري التي لا يمكن أن يشترط اتخاذ تدابير فعالة بشأنها على النحو المشار إليه في الفقرة 2 المذكورة - وذلك وفقا للمبادئ المقررة في النظام القانوني المحلي فيما يتعلق بحرية التعبير.

المادة 4: التهديد الذي تحركه دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق: التهديد - عبر نظام كمبيوتر - بارتكاب جريمة جنائية خطيرة كما هي معرفة بموجب قانونه المحلى؛ (1) أشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني - وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل؛ أو (2) مجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

المادة 5: الإهانة التي تحركها دوافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق:

الإهانة علنا - عبر نظام كمبيوتر - (1) لأشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني - وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل؛ أو (2) لمجموعة من الأشخاص تتميز بأي من هذه الخصائص.

2- يجوز لأي طرف:

(أ) أن يطلب أن يكون للجريمة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة الأثر في أن يتعرض الشخص أو مجموعة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 للكراهية، أو الاحتقار، أو السخرية، أو

(ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة - كليا أو جزئيا.

المادة 6: انكار، أو التقليل الجسيم من شأن، أو الموافقة على، أو تبرير الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا، وبغير حق:

توزيع أو إتاحة - بشكل أو بآخر - للجمهور - عبر نظام كمبيوتر - مواد تنكر بشكل جسيم، أو توافق على، أو تبرر أفعالا تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في القانون الدولي، وكما أقرتها القرارات النهائية والملزمة للمحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945، أو قرارات أي محكمة دولية أخرى أنشئت بموجب وثائق دولية ذات صلة ويقر باختصاصها ذلك الطرف.

2- يجوز لأي طرف:

(أ) أن يطلب أن يكون الانكار، أو التقليل الجسيم - المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة - قد ارتكب بغرض التحريض على الكراهية، أو التمييز، أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس من الجنس، أو اللون، أو السلالة، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الديانة إذا استخدمت كستار لأي من هذه العوامل، أو خلاف ذلك.

(ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة - كليا أو جزئيا.

المادة 7: المساعدة والتحريض

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمدا وبغير حق: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب هذا البروتوكول، بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثالث: العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

المادة 8: العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

1- تطبق المواد 1، 12، 13، 22، 41، 44، 45، 46 من الاتفاقية – مع ما يلزم من تعديل - على هذا البروتوكول.

2- يقوم الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق الإجراءات المعرفة في المواد من (14) إلى (21)، والمواد من (23) إلى (35) من الاتفاقية على المواد من (2) إلى (7) من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 9: التعبير عن الموافقة الواجب الالتزام بها

1- يفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من جانب الدول التي قامت بالتوقيع على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بـ:

(أ) التوقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو

(ب) التوقيع بمقتضى التصديق، أو القبول، أو الموافقة متبوعا بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة.

2- لا يجوز لأي دولة أن توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو أن تودع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة ما لم تكن قد أودعت بالفعل، أو تقوم في آن واحد بإيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة على الاتفاقية.

3- تودع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا.

المادة 10: بدء العمل بالبروتوكول

1- يبدأ العمل بهذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها عن التزامها بالبروتوكول طبقا لأحكام المادة 9.

2- يبدأ العمل بالبروتوكول - بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقا عن موافقتها على الالتزام به - في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها دون التحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو، إيداع وثيقة التصديق، أو القبول، أو الموافقة الخاصة بها.

المادة 11: الانضمام

1- بعد بدء العمل بهذا البروتوكول يجوز لأي دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم كذلك إلى البروتوكول.

2- يسرى الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمانة العامة لمجلس أوروبا الذي يبدأ العمل به في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

المادة 12: التحفظات والإقرارات

1- تكون التحفظات والإقرارات التي تتم من جانب أحد الأطراف على أحد نصوص الاتفاقية واجبة التطبيق كذلك على هذا البروتوكول، ما لم يعلن ذلك الطرف خلاف ذلك وقت التوقيع أو عندما يودع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه.

2- يجوز لأي طرف - بموجب إخطار خطى يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه - أن يعلن أنه يستفيد من التحفظ أو (التحفظات) المنصوص عليها في المادة 22 - الفقرة 2، والمادة 41 - الفقرة 1 من الاتفاقية؛ بغض النظر عن التنفيذ من جانب ذلك الطرف بموجب الاتفاقية، ولا يجوز عمل تحفظات أخرى.

3- يجوز لأي دولة - بموجب إخطار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - وقت التوقيع، أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه - أن تظن أنها تستفيد من امكانية طلب عناصر إضافية كالمنصوص عليها في المادة 5 - الفقرة 2، والمادة 6 - الفقرة 2-أ، من هذا البروتوكول.

المادة 13: الحالة وسحب التحفظات

1- يقوم الطرف الذي قدم تحفظاً طبقاً للمادة 12 أعلاه يسحب ذلك التحفظ - كلياً أو جزئيا - بمجرد أن تسمح الظروف بذلك ، ويبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في تاريخ إيداع إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وإذا ذكر الإخطار أن سحب التحفظ يبدأ العمل به في تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقا على التاريخ الذي تم فيه استلام الإخطار من جانب الأمانة العامة يبدأ العمل بهذا السحب للتحفظ في مثل هذا التاريخ اللاحق.

2- يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا - دورياً - أن يقوم بالاستفسار لدى الأطراف التي قامت بعمل تحفظ أو أكثر طبقا للمادة 12 عن احتمالات سحب مثل هذه التحفظات.

المادة 14: التطبيق الإقليمي

1- يجوز لأي طرف وقت التوقيع أو عند إيداع وثيقة تصديقه، أو قبوله، أو موافقته، أو انضمامه أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التي يطبق عليها هذا البروتوكول.

2- يجوز لأي طرف – في أي تاريخ لاحق - عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا - أن يمدد نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر يحدد في الإعلان، وبالنسبة لهذا الإقليم - يبدأ العمل بالبروتوكول في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تسلم الإعلان من جانب الأمين العام.

3- يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين - فيما يتعلق بأي إقليم محدد في مثل هذا الإعلان - بموجب إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويبدأ

العمل بسحب الإعلان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام مثل هذا الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 15: الإنهاء

1- يجوز لأي طرف - في أي وقت - إنهاء هذا البروتوكول عن طريق إخطار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.
2- يبدأ مثل هذا الإلغاء في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار من جانب الأمين العام.

المادة 16: الإخطار

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإخطار الدول أعضاء مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز هذا البروتوكول، وكذلك أي دولة انضمت إليه، أو تمت دعوتها للانضمام لهذا البروتوكول بـ:

(أ) أي توقيع،

(ب) إيداع أي وثيقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام،

(ج) أي تاريخ لبدء العمل بهذا البروتوكول طبقا للمواد 9، 10، 11 منه،

(د) أي تصرف آخر، أو إخطار، أو تبليغ يتعلق بهذا البروتوكول.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه - بصفتهم مخولين بذلك - بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تحرر في استراسبورج في 28 يناير 2003 - باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وكلا النصين له نفس الحجية - وذلك في نسخة واحدة تودع في سجلات مجلس أوروبا، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإرسال نسخ مصدق عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في انجاز البروتوكول، وإلى أي دولة تمت دعوتها للانضمام إليه.